

ويع ذلك عليه أن يقدم معاذهته أولاً للسفينة التي تكون في خطر ولو لم يطلب إليه ذلك متى تبين له الخطر المحدق بها.

وفي هذه الحالة يكون المرشد الحق في مكانة خاصة يحددها رئيس مصلحة الموانئ والمنائر.

### الباب الثاني

#### شون المرشدين

مادة ٥ - لا يجوز مناقلة مهنة الإرشاد إلا بعد الحصول على شهادة الأمانة الخاصة بذلك من مصلحة الموانئ والمنائر.

ولاتحصل الحكومة أية مسؤولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب استخدام أحد المرشدين الخالصين على هذه الشهادة.

مادة ٦ - تكون السفينة مسؤولة قبل الغير عن كل هلاك أو ضرر ولو كان ذلك ناشئاً بسبب خطأ المرشد وتكون السفينة أيضاً - في حالة انتحال الجنس من المرشد - مسؤولة عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد أثناء عمليات الإرشاد أو المعاورات الخاصة بركوب المرشد في السفينة أو تزويده منها.

مادة ٧ - تتألف هيئة الإرشاد من مرشدين من درجات ثلاثة: أول وثانية وثالثة، ويحدد وزير الحرية بقرار منه عدد مرشدى كل درجة واحتياصاتهم وشروط تعينهم وترقيتهم وتقاعدهم وكذلك القواعد الخاصة بتاديدهم.

مادة ٨ - يدير هيئة الإرشاد رئيس يعينه رئيس مصلحة الموانئ والمنائر من قائمته مشتملة على أسماء ثلاثة برئاسة المرشدون المشغلوون من بين المرشدين المشغلين أو المقاعددين الذين أمضوا عشر سنوات في الخدمة كمرشدين من الدرجة الأولى.

ويكون رئيس هيئة الإرشاد لمدة خمس سنوات، وتجوز إعادة تعيينه ويجب عرض القائمة المشار إليها على رئيس مصلحة الموانئ والمنائر قبل انتهاء مدة الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل، وفي حالة انحلال تعيينه القائمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله، ولا كان لرئيس مصلحة أن يعين من يراه من بين المرشدين الذين توافر فيهم الشروط المقررة في هذه المادة.

### قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

### الباب الأول

#### أحكام الإرشاد

مادة ١ - يكون الإرشاد بميناء الإسكندرية إجبارياً بالنسبة لجميع السفن لدى دخولها مطابق الإرشاد أو تحرّكها فيها أو خروجها منها مقابل أداء الرسم المقرّر في هذا القانون.

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السابقة يعفي من الالتزام بالإرشاد: (أولاً) السفن الحربية أي كانت جنسيتها.

(ثانياً) السفن المملوكة لحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشرط أن تكون غير مخصصة لأعمال تجارية.

(ثالثاً) وحدات وسفن هيئة قناة السويس.

(رابعاً) السفن الآلية والشراوية التي تقل حمولتها عن ٤٠٠ صن.

(خامساً) السفن والمائنات المرخص لها بالعمل بموانئ الجمهورية العربية المتحدة، كالبراطيم والمواعين والصنادل والزوارق والقاربات والرانفاس والكراكات والجرارات وقوارب النطامة والأحواض المائية وغيرها التي لا تبرح المينا ط طاعة.

(سادساً) السفن والوحدات المرخص لها من هيئة القلل المائي الداخلي ومع ذلك يجوز لهذه السفن الاستعمال بخدمات المرشد.

مادة ٣ - على كل سفينة خاصة بالالتزام بالإرشاد ترحب في أن تدخل منطقة الإرشاد أو تخرج منها أو التحرك فيها أن ترفع على ساريتها الإشارة الخاصة بطلب المرشد، وغير مصرح لها بالدخول أو الخروج من منطقة الإرشاد أو التحرك فيها إلا بعد صعود المرشد عليها أو الحصول على إذن بذلك من رئيس مصلحة الموانئ والمنائر.

مادة ٤ - على المرشد أن يجيب طلب السفينة بجود رؤية الإشارة المذكورة وأن يقدم خدماته للسفينة التي تقدم أولاً أو إلى التي تكون قد عهد إليها بإرشادها بصفة خاصة.

## الباب الرابع

## رسوم الإرشاد وتحويضات المنشدين

مادة ١٣ — تحدد رسوم الإرشاد عند دخول مناطق الإرشاد أو الخروج منها كالتالي :

(١) تحدد الرسوم عن الإرشاد الذي يقوم به مرشدو منطقة البوغاز بميناء الإسكندرية على الوجه الآتي :

١٠٠ ج.م.

٥٠٠ لغاتية ٥٠٠ طن من حمولة قناد السويس الصافية للسفينة .

٥٠٠ أكتر من ٥٠٠ لغاتية ٦٠٠ طن من حمولة قناد السويس الصافية للسفينة .

٥٠٠ أكتر من ٦٠٠ لغاتية ٩٠٠ طن من حمولة قناد السويس الصافية للسفينة .

٨ أكتر من ٩٠٠ طن لغاتية ٢٠٠٠ طن من حمولة قناد السويس الصافية للسفينة .

٩ أكتر من ٢٠٠٠ طن لغاتية ٤٠٠٠ طن من حمولة قناد السويس الصافية للسفينة .

١١ أكتر من ٤٠٠٠ طن لغاتية ٥٥٠٠ طن من حمولة قناد السويس الصافية للسفينة .

١٢ أكتر من ٥٥٠٠ طن لغاتية ٧٠٠٠ طن من حمولة قناد السويس الصافية للسفينة .

١٤ أكتر من ٧٠٠٠ طن لغاتية ٩٠٠٠ طن من حمولة قناد السويس الصافية للسفينة .

١٥ أكتر من ٩٠٠٠ طن لغاتية ١٠٠٠٠ طن من حمولة قناد السويس الصافية للسفينة .

١٦ أكتر من ١٠٠٠٠ طن .

## الباب الثالث

## مناطق الإرشاد

مادة ٩ — قسم مناطق الإرشاد بـ ميناء الإسكندرية .

(أولاً) منطقة البوغاز وتكون من :

البوغاز الثلاثة الموضح بالرسم المرافق لهذا القانون المشار إليها بالحروف (أ، ب، ج) وذلك من حاجز الأمواج البحري إلى مسافة ميل بحري خارج العلامات البحري لمنطقة البوغاز الثلاثة .

(ثانياً) منطقة الميناء البحري ، وهي الواقعة بين الخط الوهمي الذي يبدأ عند الحانب الداخلي من رصيف حوض الفجم مارا بختار رأس التين والخط الوهمي بين فنارى مدخل الميناء .

(ثالثاً) منطقة الميناء الداخلية ، وهي الواقعة شرق الخط الوهمي الذي يبدأ من عند الحانب الداخلي من رصيف حوض الفجم مارا بختار رأس التين .

(رابعاً) الحوض الخارجى .

مادة ١٠ — يختص مرشدو البوغاز بما يأتى :

(أ) إرشاد السفن عند دخولها في منطقة البوغاز الثلاثة إلى أن يتم استقبالها على خطوطها في منطقة الميناء البحري أو بالعكس .

(ب) إرشاد السفن عند خروجها من أمام فنار أرصفة الفجم إذا كانت السفينة آتية من منطقة الميناء الداخلية .

(ج) إرشاد السفن بعد انتهاء حل رباطها وابتعادها من الأرصفة أو الموانئ بمسافة كافية إذا كانت موجودة منطقة الميناء البحري .

مادة ١١ — يختص مرشدو الميناء بما يأتى :

(أ) العمل في منطقة الميناء البحري والداخلية بحيث يبدأ عملهم عندما يتبعى عمل مرشدى البوغاز المحدد في المادة السابقة أو بالعكس .

(ب) إرشاد السفن بدخولها الحوض الخارجى أو خروجها منه .

(ج) إرشاد السفن بمنطقة الميناء البحري والداخلية عند طلب تحركها من مكان إلى آخر .

مادة ١٢ — يجوز لوزير الطيرية بقرار منه تعديل حدود مناطق الإرشاد

وإذا نخرج المرشد مع السفينة لتجربة الاتصال أو لضبط بوصتها فيحصل رسم قدره جنيهان عن كل ساعة يقضيها المرشد على السفينة بشرط الارتفاع بحالة الرسم الحصول عن ستة عشر جنيها عن كل أربع وعشرين ساعة يقضيها على ظهر السفينة لهذه العمليات .

مادة ١٥ - يحصل رسم قدره جنيهان في حالة الاستئناف عن خدمات أحد منشآت البوغاز أو المياه بعد حضوره وعوده السفينة عن السفر في الميعاد الذي حدده وبيان السفينة أو الشركة التابعة لها السفينة .

ويحصل رسم قدره جنيهان عن الساعة أو جزء من الساعة في حالة انتظار المرشد بالسفينة بسبب تأخرها عن السفر في الميعاد الذي حدده وبيان السفينة أو الشركة التابعة لها السفينة ، غير أن انتظار تصف الساعات الأولى يكون بدون مقابل .

ويعتبر انتظار المدة التي يضطر فيها المرشد إلى البقاء بالسفينة بسبب عطل بها وبناء على طلب وبيان السفينة وموافقة مصلحة الموانئ والمطارات ، وذلك عند دخولها مناطق الإرشاد أو خروجها منها وتحسب هذه المدة إذا تجاوزت ساعة من وقت صعود المرشد إلى وقت نزوله من السفينة بشرط ألا يزيد عن ستة عشر جنيها عن كل أربع وعشرين ساعة يقضيها المرشد على السفينة وبشرط اعتبار ذلك من مصلحة الموانئ والمطارات .

مادة ١٦ - تلتزم السفن المشار إليها بالساعة الثانية بأداء الرسم والبالغ المقررة بهذا القانون حتى استئنفت بخدمات المرشد .

مادة ١٧ - تحصل رسوم الإرشاد المقررة بهذا القانون على أساس الحمولة الصافية المقدرة تأسيا على القواعد الدولية لمحولة قنطرة السويس على أن يضاف إليها ما قد يكون مستعملما من صهاريج القاع المزدوج والأماكن المغطاة وقت الوصول سواء كان هذا الاستعمال خاصا بالقليل التجاري أو بهمات أو مواد خاصة بالسفينة ، وإذا تمثل الوصول على حمولة قنطرة السويس الصافية على الأساس المشار إليه ، فيقدر باعتبارها مساوية ١٢٠٪ (مائة وثلاثين في المائة) من الحمولة المب�件ة الصافية للسفينة إذا لم تكن السفينة من السفن ذات الكوبرية الكاسية ، أما إذا كانت السفينة ذات كوبرية كاسية فتقدر حمولتها باعتبارها مساوية ١٧٠٪ (مائة وسبعين في المائة) من حمولتها الصافية وفي هاتين الحالتين يصرف النظر عن المستعمل من صهاريج القاع المزدوج والأماكن المغطاة .

وفي جميع الحالات يعتبر كم الرعن طنا كاملا إذا ما زاد على ٤٩٪ ولا يصرف النظر عنه .

(ب) وتحصل الرسوم عن الإرشاد الذي يقوم به مرشدو الميناء بحسبها الداخلي والخارجي أو الحوض البحري طبقا للذيل الآتي :

طبع جنيه

- ٤ رسم إرشاد وربط السفينة على الرصيف أو الشونة دورة نهارا .

- ٤ رسم إرشاد وحل السفينة من الرصيف أو الشونة دورة نهارا .

- ٤ رسم قلل سفينة مستقبلة على خطافها من مكان في البحر إلى مكان آخر بالميناء الخارجي .

- ٦ تحصل في الحالات سابقة الذكر إذا كانت حمولة السفينة ٢٠٠ طن فأكثر .

- ٨ تحصل عند مساعدة السفن في الدخول أو الخروج من الحوض البحري وتزاد الرسم بنسبة ٥٪ إذا تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها بين غروب الشمس وشروقها .

ويعتبر قلل السفينة من رصيف إلى رصيف آخر عمليتين مستقرين وتحصل الرسوم طبقا للذيل الآتي الإشارة إليها وعند قلل سفينة من رصيف إلى آخر على امتداده يعتبر ذلك عملية واحدة وتحصل الرسوم طبقا للذيل سابقة الذكر .

مادة ١٨ - إذا اضطر مرشد للسفر مع السفينة بسبب الأحوال الجوية أو إذا طلب وبيان السفينة استصحاب مرشد للسفر معه أو للحضور معه من ميناء آخر فتحصل التوقيضات المستحقة طبقا للذيل الآتي :

طبع جنيه

- ٢٤ إذا سافر المرشد مع السفينة من أو إلى ميناءيا أو إحدى موانئ البحر الأبيض المتوسط الواقعة غرب تلك الميناء .

- ٢٧ إذا سافر المرشد مع السفينة من أو إلى ميناء آخر من موانئ البحر الأبيض المتوسط عدا موانئ الجمهورية العربية المتحدة .

- ٣٧ إذا سافر المرشد مع السفينة من أو إلى إحدى موانئ الجمهورية العربية المتحدة .

وتلتزم السفينة التي يسافر عليها المرشد بالنزول في أقرب ميناء ترسو عليه على أن تحمل بمصاريف إقامته وضرفاته عودته إلى الإسكندرية في أول سفينة ركاب ، أو أقرب طارة تتجه إليها أينما أقرب في الوصول ، ويكون سفر المرشد بالسفينة أو الركبة الحديد أو الطازرات بالدرجة الثانية أو ما يعادلها ، وتحصل السفينة بمصاريف انتقال المرشد من الإسكندرية إلى الميناء إلى الذي طلب حضوره إليها ومصاريف إقامته بهذه الميناء .

وإذا وضع الحجر الصحي على السفينة المقفلة له لدى دخولها ميناء الإسكندرية التزمت السفينة التي سفر منها المرشد ، فضلاً عما تقدم بذلك مبلغ جنيه واحد وخمسين مليون يوميا على مدة الحجر الصحي .

ويما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كل مرشد يتعذر عن تقديم خدمة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية .

ويسوى لإيرادات مصلحة الموانئ والمنائر كل مبلغ ينضم من حصة المرشد بصفة جزاء تأديبي .

مادة ٢٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتولى إرشاد سفينة أو يحاول ذلك دون أن يكون حاملاً لشهادة الأهلية أو تصريح من مدير مصلحة الموانئ والمنائر .

وفي حالة المودع يحكم بالحبس بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

#### باب السادس

##### أحكام عامة

مادة ٢٣ - يلغى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ والقوانين المتعلقة به وكل حكم يخالف هذا القانون .

مادة ٢٤ - لوزير الضرائب إصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به بعد مضي شهرين من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر ببرلمان الجمهورية في ٢١ ذي القعده سنة ١٣٨١ (٢١ مارس سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

#### قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٥

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩  
في شأن الدفاع المدني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٤، ٤ (فقرة أولى)، ٥، ٦، ٧، ١٠ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني النصوص الآتية :

مادة ١٨ - تحصل مصلحة الموانئ والمنائر الرسوم وال玮كات والتعويضات وتقوم هذه المصلحة بتحاذا التدابير الازمة لصرفها لمائة الإرشاد بعد خصم نسبة مئوية بعد أقصى ٢٪ من الرسوم المحصلة يصدر بتحديدها قرار من وزير الضرائب مقابل المتصروفات التي تتفقها المصلحة .

ويكون الصرف بناء على الطلبات التي تقدم من هيئة الإرشاد وتحصل المصلحة ضريرية كسب العمل طبقاً لفواتير المقررة على الحصص الشهرية التي توقع على المرشدين طبقاً للكشوف التي تقدمها هيئة الإرشاد . أما الرسم الإضافي المتصور عنه في المادة ١٩ من هذا القانون فيكون من حق الحكومة وحدها .

#### باب الخامس

##### في خالفة أحكام هذا القانون

مادة ١٩ - كل سفينة خاصة لالتزام الإرشاد لا تستعين بخدمات المرشد تلزم - فضلاً من الرسم المقرر - بدفع الرسوم الإضافية طبقاً للبيان الآتي :

طريق بحري

- ٥٠٠ (خمسة مائة جنيه) إذا دخلت السفينة منطقة البوغاز ثلاثة أو خرجت منها .

- ٥٠٠ (خمسون جنيهاً) إذا دخلت السفينة منطقة المياه بقسميها الداخلي أو الخارجي أو تمركت فيها أو تركت الرصف المخصص لها رصيف آخر سواء كان على امتداده أو في جهة أخرى .

ولا تستحق الرسوم الإضافية المشار إليها في حالة حصول السفينة على إذن بذلك من رئيس مصلحة الموانئ والمنائر .

مادة ٢٠ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين زاد كل سفينة خاصة لالتزام الإرشاد إذا دخل بالسفينة في أي منطقة من ماطق الإرشاد أو تمرك فيها أو نزع منها دون الاستئانة بخدمات المرشد مالم يكن قد أذن له رئيس مصلحة الموانئ والمنائر ذلك .

مادة ٢١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز المائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشد لا يقدم المساعدة لسفينة تكون في حالة خططر أو يقوم بإرشاد سفينة أو يحاول ذلك وهو في حالة سكر ، أو يتولى إرشاد سفينة من غير المأذن له بإرشادها طبقاً لأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون .